ضمانات حماية سرية المراسلات والاتصالات الهاتفية والالكترونية على الصعيدين الدولي و الوطني

Guarantees To Protect The Confidentiality Of Correspondence And Communications Telephone And Electronic At The international And National Levels

مكيد نعيمة[1]*، بن سالم رضا[2]

[1] كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة 2، الجزائر، mekid.naima74@gmail.com
[2] كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة 2، الجزائر، bensalem.reda74@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2021/08/15، تاريخ القبول: 2021/10/21، تاريخ النشر: 2021/12/22

ملخص: يعتبر الحق في حماية المراسلات والاتصالات الهاتفية من الحقوق اللصيقة بالإنسان والتي لها قيمة قانونية، حيث يتمتع الفرد بحماية حياته الشخصية من أي اعتداء، فكل إنسان يتمتع بالحق في الحديث وعلى خصوصية مراسلاته واتصالاته.

لذلك حرصت جميع المواثيق الدولية على لمص على حماية الحياة الشخصية للإنسان والتأكيد على ضمان كفالتها، كما حرص المشرع الجزائري على كفالة الحق في حماية سرية المراسلات والاتصالات الخاصة بكل أشكالها.

الكلمات المفتاح : حق الإنسان في الخصوصية ؛ سرية المراسلات ؛ سرية الاتصالات الهاتفية والالكترونية ؛ التنصت.

Abstract: The right to the protection of correspondence and telephone communications is a right that is inherent in the human person and of legal value. An individual enjoys the protection of his personal life from any abuse. Every human being has the right to speak and to the privacy of his correspondence and communications.

That is why all international instruments provide for the protection of the human person's personal life and for ensuring that it is guaranteed, The Algerian Legislqtor guarantees the right to protect the confidentiality of communications and communications of all kinds.

Keywords: Human right to privacy; Confidentiality of correspondence; Confidentiality of communications telephone and electronic ; Wiretapping .

مقدمة :

إن الحق في حرمة الحياة الخاصة من الحقوق الشخصية للإنسان التي ترتبط بكيانه، فإذا ما تم إهدارها فقد صفته الإنسانية، لذلك يتمتع الفرد بحماية حياته الشخصية من أي اعتداء، ويمنع كشف أسراره وتعكير صفو هذه الحياة.

فالحق في الحياة الخاصة يهدف لحماية جميع المعلومات التي تخص هوية الإنسان وخصوصياته ومسكنه ومراسلاته واتصالاته، ولا يمكن لأي كان خرق هذا الحق إلا بوسيلة مشروعة.

فقد أصبح الحق في حرمة الحياة الخاصة من المقومات الأساسية اللازمة كي يعيش الإنسان في سكينة وأمان، باعتباره يتمتع بالعديد من الحقوق الشخصية، ويعتبر الحق في الحفاظ على سرية المراسلات والاتصالات من أهم هذه الحقوق، فكل إنسان يتمتع بالحق في الحديث وعلى خصوصية مراسلاته واتصالاته.

*المؤلف المرسل

يظهر التعدي على حرمة المراسلات والاتصالات في شكل مادي ملموس، كالتعدي على المحادثات الخاصة والمراسلات، والمحادثات الخاصة قد تكون مباشرة بين شخصين أو أكثر، كما قد تكون غير مباشرة كالتحدث عبر الهاتف أو الانترنت أو أية وسيلة تكنولوجية حديثة.

تعتبر سرية المحادثات الخاصة من أهم مظاهر حرمة التعدي على الحياة الخاصة، ذلك أنه لا يمكن التحدث عن حرمة الحياة الخاصة والمحادثات الشخصية للفرد بوجود طرف ثالث يتنصت عليها، والذي قد يكون الدولة أو أي شخص آخر.

كما تشمل حرمة الحياة الخاصة منع التعدي على المراسلات سواء المراسلات عبر البريد الالكتروني أو البريد العادي، ما دام أن صاحبها اتخذ إجراءات تبين رغبته في المحافظة على ما بها من أحاديث ومعلومات.

ففي وقتني الحالي يتم إجراء عدد كبير من الاتصالات والمراسلات عبر الخدمات التي تتيحها تكنولوجيا الإعلام والاتصال، أهمها البريد الالكتروني والسكايب، فالبريد الالكتروني أصبح الوسيلة المثلى للاتصال، حيث يتواصل الأشخاص بكل حرية، لأنه لا يتقيد بالمكان ولا الزمان، لكنه ليس بمنأى عن إمكانية اختراقه، وهو ما يحول دون الوثوق به.

كما لا يستطيع أحد أن ينكر مزايا الهواتف الثابتة منها والنقالة، والتي أصبح من السهل استعمالها كوسيلة للتجسس على صاحبها، والأدهى من ذلك أن التجسس عند بعض الدول عملية مشروعة، فقد أقر الكونغرس الأمريكي قانون التنصت عام 1994، والذي يطلب فيه من جميع شركات تصنيع الهواتف أن تصنع أجهزة يسهل مراقبتها.

وقد أثار هذا الموضوع العديد من مناقشات لما يثيره من إشكالات التعدي على حرمة الحياة الخاصة، ومع ذلك فقد توجهت الحكومات والشركات لمثل هذه التقنيات، وقد استفادت منها الدول للمراقبة واستغلتها القطاعات الاقتصادية لأعمالها.

أكثر من ذلك فإن الإنسان لا يحتاج إلى خبرة كافية في هذه الأجهزة للاطلاع على خصوصية الآخرين، حيث يتم ذلك خلال ثوان معدودة، ويتحقق هذا الاعتداء الالكتروني بفضل ما هو مخزن داخل نظم أو أحد وسائط التخزين الصلبة أو أثناء النقل أو التبادل ضمن وسائل الاتصال.

وعليه فإن المراسلات والاتصالات بكافة أشكالها التقليدية والحديثة قد تكون عرضة للانتهاك لاسيما في ظل ثورة المعلومات وإمكانية استخدام الأجهزة الحديثة للتصنت والتسجيل.

ذلك أنه رغم أهمية وسائل تقنية المعلومات الحديثة ومالها من إيجابيات، إلا أن هناك مخاطر عديدة تواجه الحق في حرمة الحياة الخاصة بالنظر إلى إمكانية انتهاكه، بسبب سهولة عمليات التخزين والمعالجة الإلكترونية وازدياد تدفق المعلومات، والتي من شأنها إضعاف قدرة الفرد على التحكم في تدفق المعلومات الخاصة به.

والمشكلة الحقيقية لا تكمن فقط في تطفل الموظفين أو الإدارة، بل في أن غالبية الدول تفرض رقابة من خلال أجهزة رسمية للتجسس بحجة حماية الأمن والنظام العام للدولة.

فقد أصبح بالإمكان وبفضل أجهزة التنصت الدقيقة المتقدمة، إخضاع الفرد للمراقبة بكل سهولة مهما كان محتاطا وحذرا، وبفضل الأجهزة الالكترونية يمكن التقاط الصوت والصورة عبر الجدران وفي الأماكن المغلقة.

في ظل تزايد خطر التعدي على خصوصية مراسلات واتصالات الإنسان وكل ما يتعلق بأسراره ورسائله الخاصة بسبب ما أنتجه التقدم العلمي والتكنولوجي من أجهزة التصنت والتسجيل الحديثة، فإن الأمر يستدعي تحقيق توازن بين الحق في حماية سرية المراسلات والاتصالات وعدم انتهاكها، وبين حق الدولة في الحفاظ على سلامتها الداخلية والخارجية ومراقبة كل ما من شأنه المساس بأمنها وأمن مواطنيها.

لذا عمدت معظم المواثيق الدولية و القوانين الوطنية إلى ضمان حرمة التعدي على المراسلات والاتصالات الهاتفية، فقد نصت معظم التشريعات الحديثة على مبدأ سرية المراسلات والاتصالات الهاتفية، وسمحت بالتعدي في حالات معينة ووفق ضوابط.

لذلك نطرح الإشكالية التالية : **ما هي الضمانات الدولية والوطنية لحماية سرية المراسلات والاتصالات للفرد تطبيقا لحقه في حرمة حياته الخاصة؟ .**

سيتم الإجابة على هذه الإشكالية من خلال محورين سيخصص المحور الأول لضمانات حماية سرية المراسلات والاتصالات الهاتفية والالكترونية على الصعيد الدولي، أما المحور الثاني فسيخصص لضمانات حماية سرية المراسلات والاتصالات الهاتفية والالكترونية على الصعيد الوطني.

1- ضمانات حماية سرية المراسلات والاتصالات الهاتفية والالكترونية على الصعيد الدولي

لقد تضمنت الاتفاقيات والمواثيق والمعاهدات الدولية نصوص تتعلق بحماية الحياة الخاصة، هذه النصوص تشكل بالنسبة للدول الموقعة عليها التزاما بأن تضمن قوانينها الداخلية نصوصا تحمي الحياة الخاصة بصفة عامة أو على الأقل لا تتعارض مع الاتفاقات والمواثيق والمعاهدات الدولية (صوادقية، 2015/2014، ص 314).

ففي ظل التطور الهائل الذي شاهدته وسائل الاتصال وما أنتجته ثورة المعلومات في مجال الانترنت وتقنيات الأجهزة الحديثة من سرعة التواصل وتعدد وسائلها، إلا أنه بالمقابل تطورت أيضا أجهزة التصنت والتسجيل.

ومن ثم أصبحت خصوصية الإنسان مقيدة لاسيما ما تعلق بحرية التواصل، إذ كثيرا ما يتم انتهاك سرية مراسلاته واتصالاته، وهو ما يشكل خللا في تحقيق التوازن بين حماية الحقوق الشخصية للفرد من جهة وحماية أمن الدولة وسلامة مواطنيها من جهة أخرى.

يقصد بالمراسلات الرسائل المكتوبة المرسلة بطريق البريد العادي أو الالكتروني أو بواسطة شخص، أما المحادثات فيقصد بها الأحاديث الشخصية وتشمل المكالمات الهاتفية والاتصالات التي تتم عبر وسائل تقنية المعلومات الحديثة (عودة،2017، ص 6).

أما الحق في سرية المراسلات والاتصالات فيقصد به عدم جواز الكشف على محتوياتها بين الأفراد، لأنها تعد بمثابة الوعاء المادي للأفكار، فإذا قام أحد بالإطلاع عليها دون إذن أعتبر ذلك بمثابة انتهاك لحرمة المراسلات والاتصالات وسريتها (سهير، 2015/2014، ص 127).

لذلك عمدت المواثيق الدولية على حماية الحق في سرية المراسلات والاتصالات بكافة أشكالها، وهو ما سنبينه من خلال النقاط التالية :

1.1- ضمانات حماية المراسلات والاتصالات في ظل المواثيق الدولية :

إن مسألة حقوق الإنسان تحتل مكانة هامة وأساسية لدى الهيئات الدولية، بهدف إقامة حياة أفضل للإنسان، لذلك تعددت المواثيق الدولية التي تهدف إلى تحقيق هذه الحماية.

ومن ثم حرص المجتمع الدولي على سرية المراسلات والاتصالات وعدم جواز الكشف عن محتوياتها، لما يتضمنه هذا الكشف من اعتداء على الحق في الحياة الخاصة، حيث تعتبر هذه المراسلات والاتصالات مجالا هاما لأسرار الفرد (خليف، 2011/2010، ص 45).

من أهم المواثيق لدولية نذكر ما يلي:

1.1.1- حماية المراسلات والاتصالات في ظل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان :

في العاشر من ديسمبر 1948 أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ويعد هذا الإعلان بمثابة بداية الحماية الدولية لحقوق الإنسان.

و تضمن هذا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان مجموعة من المبادئ الدولية التي تنادي باحترام الحقوق الأساسية للإنسان المدنية والاجتماعية (العاقب،2014، ص 163)، لاسيما حقه في حرمة حياته الخاصة.

بل أكثر من ذلك فقد ارتبط مفهوم الحق في الخصوصية في العصر الحديث بظهور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، لما أحدثه من أثر كبير على المجتمع الدولي خصوصا وأن معظم الحقوق والحريات التي جاء بها بما فيها الحق في حرمة الحياة الخاصة قد أدرجت في الدساتير الوطنية والتشريعات المحلية للعديد من الدول (سهير، 2015/2014، ص 198).

فقد كفل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان حق الإنسان من أي تدخل بشكل تعسفي أو غير قانوني في خصوصياته الشخصية، ومن ضمنها المكالمات الهاتفية بكل أشكالها، حيث جاء فيه في المادة 12 منه " لا يعرض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو أسرته أو مسكنه أو مراسلاته أو لحملات على شرفه وسمعته، ولكل شخص الحق في حماية القانون من مثل هذا التدخل أو تلك الحملات".

كما نصت المادة 29 فقرة 2 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أنه " ... يخضع الفرد في ممارسة حقوقه وحرياته واحترامها ولتحقيق المقتضيات العدالة للنظام العام والمصلحة العامة والأخلاق في مجتمع ديمقراطي... " .

فالملاحظ أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان كفل حماية للحياة الخاصة للإنسان، بحيث لا يتعرض لأي تدخل غير مشروع على مراسلاته الشخصية والسرية، بما في ذلك جميع وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية والبريد.

غير أنه فيما يتعلق بالقيمة القانونية فإن الرأي الغالب في الفقه يرى أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لا يتمتع بقوة الإلزام، لكن التأمل فيما جرى عليه العمل بشأنه يفصح بكل وضوح أن مضمونه قد تأكد من الناحية العملية على المستويين الوطني والدولي (بن يونس، 2006/2005، ص 21).

2.1.1- حماية المراسلات والاتصالات في ظل العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية

أصدرت الأمم المتحدة العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في 16 ديسمبر 1966، والذي اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف د - 21 المؤرخ في ديسمبر 1966 والنافذ سنة 1976 لما له من أهمية بالغة، فهو يفرض التزامات قانونية محددة على الدول بضرورة احترام الحقوق الموجودة فيه (العاقب، 2014، ص 164).

جاء في المادة 17 من هذه الاتفاقية أنه "1- لا يجوز التدخل بشكل تعسفي أو غير قانوني بخصوصيات أحد أو بعائلته أو مراسلاته، ولا لأي حملات غير قانونية تمس شرفه أو سمعته. 2- من حق كل شخص أن يحميه القانون من مثل هذا التدخل أو المساس".

إن حماية الحق المذكور في المادة 17 المبينة أعلاه إنما تأتي في المقام الأول بالنص عليها في تشريعات الدول على وجه التحديد، ذلك أن مصطلح "بشكل غير قانوني" يعني أنه لا يصح وقوع أي تدخل إلا في الحالات المنصوص عليها في القانون، إذ يجب أن يكون القانون متفقا مع أحكام العهد.

كما أن عبارة "تدخل بشكل تعسفي" ذات صلة وثيقة أيضا بحماية الحق المنصوص عليه في نص المادة 17 المذكورة آنفا، بأن تمتد لتشمل التدخل المعقول في ظل الظروف التي يحدث فيها.

لذلك وفقا لهذا العهد ينبغيأن تسلم المراسلات إلى المرسل إليه دون أن يتم اعتراضها أو فتحها أو قراءتها بأية وسيلة كانت، وينبغي أيضا أن يمتد حظر الرقابة على الرسائل الالكترونية والاتصالات الهاتفية والبرقية وغيرها من أشكال الاتصال والتنصت على المحادثات وتسجيلها (صوادقية، 2015/2014، ص332).

لملاحظ كذلك أن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية قد شدد على ضرورة التقليل من نطاق القيود المفروضة على هذه الحرية، حيث أكد في المادة 5 الفقرة الثانية أنه :" 2- لا يقبل فرض أي قيد أو أي تطبيق على من حقوق الإنسان الأساسية المعترف أو النافذة في أي بلد تطبيقا لقوانين أو اتفاقيات أو أنظمة أو أعراف، بذريعة كون هذا العهد لا يعترف بها أو كون اعترافه بها في أضيق مدى".

كما أكدت لجنة الأمم المتحدة المعنية بحماية حقوق الإنسان، وقد سميت بمجلس حقوق الإنسان سنة 2006، والتي مهمتها تفسير مواد العهد الدولي لحقوق الإنسان ومراقبة تطبيقه،أنه يجب التقيد بالمادة 17 من المذكورة أعلاه لضمان سلامة وسرية المكالمات قانونا، وحظر الرقابة على الرسائل الالكترونية والاتصالات الهاتفية وغيرها من أشكال الاتصالات الحديثة، والتصنت على المحادثات وتسجيلها.

وضعت هذه اللجنة معايير قانونية يتعين على حكومات الدول الالتزام بها عند التدخل في الحياة الخاصة للأفراد بشكل مشروع، أهم هذه المعايير مبدأ تناسب الإجراء المتخذ مع الغرض المرجو منه ومبدأ الضرورة، وكذا ضرورة أن ينص القانون على الحالات التي يسمح فيها التنصت على المحادثات الهاتفية (سيفيان،2017، ص 193).

3.1.1- حماية المراسلات والاتصالات في ظل اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية :

أقرت اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961 حرية الاتصالات، وعدم جواز مراقبتها أو التنصت عليها، حيث نصت المادة 27 في الفقرة الأولى أنه " تجيز الدولة المعتمد لديها للبعثة حرية الاتصال لجميع الأغراض الرسمية وتصون هذه الحرية، ويجوز للبعثة عند اتصالها بحكومة الدولة الموفدة وبعثاتها وقنصلياتها الأخرى أينما وجدت أن تستخدم جميع الوسائل المناسبة بما في ذلك حامل الحقائب الدبلوماسية والرسائل المرسلة بالرموز والمشفرة، ولا يجوز مع ذلك للبعثة تركيب أو استخدام جهاز لاسلكي إلا برضى الدولة الموفد إليها".

كما أكدت الفقرة الثانية من المادة 27 أنه :" تكون حرمة المراسلات الرسمية للبعثة مصونة، ويقصد بالمراسلات المتعلقة بالبعثة ووظائفها".

2.1- حماية المراسلات والاتصالات في ظل المؤتمرات والاتفاقيات الدولية :

تأكيدا لحماية الحق في حرمة الحياة الخاصة بصفة عامة وحرمة التعدي على المراسلات والاتصالات بصفة خاصة، تواصلت الجهود الدولية بهدف حماية الحياة الشخصية للإنسان من أي تعدي بواسطة أجهزة التنصت والتسجيل بسبب التطور التكنولوجي.

لذلك بادرت العديد من الدول لعقد مؤتمرات دولية، وقد أدت هذه الجهود بشأن حماية حرمة الحياة الخاصة إلى تطورات ملحوظة في دساتير وقوانين العديد من الدول التي حرصت على الالتزام بالمبادئ المقررة حماية الإنسان وحماية حرمة الحياة الخاصة (صوادقية، 2015/2014، ص 315).

من أهم هذه المؤتمرات نذكر ما يلي:

1.2.1- مؤتمر نيوزيلندا :

عقد هذا المؤتمر في نيوزلندا سنة 1961، ففي الحلقة الدراسية أثير موضوع مشروعية مراقبة المحادثات التليفونية، وقد استقر الرأي على أن وضع الرقابة على الحديث الهاتفي يجب أن يكون محددا بقيود جدية، حتى لا يهدد الحق في حرمة الحياة الخاصة.

لذلك اعتبر أن التسجيل الالكتروني والمراقبة الهاتفية والتسجيلات السرية يشكل انتهاكا صريحا لما جاء في المادة 12 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وأنه تعدي على حق الإنسان في الحياة الخاصة، ولقد كان الدافع إلى إقرار مشروعية المراقبة وجود جرائم لها من الخطورة ما يجيز اللجوء إلى هذا الإجراء (صوادقية، 2015/2014، ص 347).

لذلك طالبت الدول المجتمعة بضرورة وضع ضمانات لمراقبة الاتصالات الهاتفية والتسجيل في حالات خاصة، رغم معارضتها لاستخدام أجهزة التنصت والتسجيل.

فرغم وجود معارضين لهذه الوسائل، فإن وجهة نظر من بين المشاركين ترى ضرورة اللجوء إلى هذه الوسائل الحديثة في المراقبة والتسجيل من أجل الكشف عن أنواع معينة من الجرائم الخطيرة، شريطة أن توضع الضوابط والقيود التي تحد من المراقبة أو التسجيل، كما ينبغي أن توجد الضمانات اللازمة لحماية الحد من هذا الإجراء (لؤي عبد الله، 2018، ص 157).

2.2.1- مؤتمر ستوكهولم :

عقد هذا المؤتمر في ستوكهولم سنة 1967، وناقش الحق في الحرمة الشخصية باعتباره حقا أساسيا للإنسان يحميه من تدخل السلطات العامة والجمهور والأفراد.

أعلن المؤتمرون بأن هناك حق حماية الحياة الخاصة، أي حق المرء في العيش حياته بشكل مستقل بدون تدخل خارجي، ويعتبر انتهاكا للحياة الخاصة كذلك التنصت وانتهاك سرية المراسلات (نعيم، 2008، ص28).

قرر المؤتمر حق الشخص في أن يحيا حياته محمية ضد التدخل في حياته الخاصة أو التدخل في حريته أو تكامله الثقافي أو المعنوي وضد التجسس والتطفل والمراقبة والتتبع.

3.2.1- مؤتمر طهران لحقوق الإنسان :

عقد المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان المعروف بمؤتمر طهران في 22 أفريل إلى 13 ماي سنة 1968، وأبدى اهتماما بحرمة الحياة الخاصة في مواجهة التطور التكنولوجي للمعلومات، ويعد هذا المؤتمر باكورة جهد الأمم المتحدة في ميدان حماية الحياة الخاصة في مواجهة التقدم التقني وحماية الأفراد وحرياتهم من خطر التعدي.

جاء في البند 18 منه أن الحديث عن المكتشفات العلمية وخطوات التقدم التكنولوجي يمكن أن يعرض حريات الأفراد وحقوقهم للخطر، فقد أبدى هذا المؤتمر اهتماما بالاكتشافات الحديثة وأحوال التطور التي فتحت آفاقا للتقدم الاقتصادي والاجتماعي، وكذلك الخطر الذي يعترض حقوق الأفراد وحرياتهم مما يتحتم أن يكون محل انتباه متواصل.

وتمثلت مهام المؤتمر في ضرورة مواجهة أثر التقدم التكنولوجي على الحياة الخاصة ومنها:

- أن تقوم الدول بتبني مشروعات القوانين أو تطوير التشريعات القائمة لتوفير حماية خصوصيات الأفراد ضد انتهاكات الأجهزة التكنولوجية الحديثة.
- اتخاذ الدول الإجراءات والترتيبات اللازمة لتنظيم عملية استيراد الأجهزة المستخدمة في التنصت وتداولها وحيازتها.
- تجريم استخدام الوسائل المتطورة للتطفل على الحياة الخاصة إلا في الجرائم الخطر ة التي تهدد الأمن الوطني وبناءا على أوامر قضائية.

وقد اتخذ المؤتمر مجموعة من القرارات التي تناولت مختلف نواحي حقوق الإنسان، ومن بين التوصيات ضرورة احترام الحياة الخاصة على ضوء الانجازات المحققة في تقنيات التسجيل.

وكذا الاستخدامات المتصلة بالالكترونيات والتي قد تمس بحقوق الشخص والقيود التي يجب أن تفرض على استخدامها، وبصفة عامة ينبغي إقامة التوازن بين التقدم العلمي والتكنولوجي وبين رقي الإنسانية في المجال الفكري والأخلاقي (العاقب،2014، ص 169).

4.2.1- اتفاقية بودابست :

عقدت هذه الاتفاقية من طرف بعض الدول الأوربية سنة 2001، وهي تسمح بملاحقة مرتكبي الجرائم المعلوماتية، كما حددت هذه الاتفاقية المخاطر المتأنية من الجرائم المرتكبة على شبكات الانترنت وإيجاد الوسائل التقنية لإثباتها وضرورة التعاون للحد من مخاطرها لضمان احترام حقوق الإنسان وخصوصياته (سيفيان،2017، ص 200).

هذه الاتفاقية تهدف إلى حماية المجتمع من الجريمة المعلوماتية عن طريق التعاون الدولي، من خلال تتبع الأعضاء سياسية جنائية موحدة تمكن من ملاحقة المجرمين قضائيا، كما أنها كرست مبدأ السرية في تبادل المعلومات الدولية بين الأطراف (بن سعيد، 2015/2014، ص 223).

تحديد المخاطر المتأتية من الجرائم المرتكبة على شبكات الانترنت، وإيجاد السبل والوسائل التقنية لإثباتها، وضرورة التعاون للحد من مخاطرها والاتفاق على ملاحقة الأفعال التي تمس بنزاهة واستقامة الاتصالات الحاصلة بواسطة شبكة الانترانت (نعيم، 2008، ص220).

2 - ضمانات حماية سرية المراسلات والاتصالات الهاتفية والالكترونية على الصعيد الوطني

حرصت الجزائر كغيرها من الدول على حماية الحياة الخاصة للفرد، في الدستور وفي التشريعات الخاصة، لاسيما ما تعلق بسرية المراسلات والاتصالات الهاتفية والالكترونية و باعتبار أن الحق في المحادثات الخاصة من أهم حقوق الإنسان في الخصوصية، فقد قررت عقوبات لكل تعدي عليها (عطية، 2015، ص132).

كما نص المشرع الجزائري بموجب عدة قوانين على جواز تقييد الحق في الحياة الخاصة للأفراد، وبالتالي إمكانية الإطلاع على اتصالاتهم ومراسلاتهم المكتوبة والالكترونية إذا كان بهدف مكافحة بعض الجرائم الخطيرة والتي لها تأثير الجوانب الأمنية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية للدولة.

وتجسدت الحماية الوطنية للمرسلات والاتصالات من خلال ما يلي:

1.2- الحماية الدستورية لسرية المراسلات والاتصالات الهاتفية والالكترونية:

تعتبر الحماية الدستورية لحق من الحقوق هي أقوى الضمانات القانونية لحمايته، إذ أنها ترفع هذا الحق من مصاف الحقوق العادية إلى الحريات العامة التي يكفلها الدستور للأفراد، لذلك فإن حماية خصوصية الأفراد ضد كل تعدي، هو من صميم أهداف المبادئ الدستورية الحديثة والتي تشكل قاعدة أساسية للمجتمع الحر (بن يونس، 2006/2005، ص 24).

هذه الحماية الدستورية جاءت استجابة للالتزامات الدولية التي فرضتها مصادقة الجزائر على العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، حيث اعتبر المشرع الجزائري الحق في الحياة الخاصة بصفة عامة من الحقوق الدستورية المطلقة، والتي لا يجوز تقييدها بأي شكل كان(بن حيدة، 2018، ص 39).

يتحقق التعدي على المراسلات والاتصالات الهاتفية والالكترونية بإطلاع الشخص على الرسائل المكتوبة والالكترونية، وكذا سماع المحادثات الهاتفية والالكترونية بصورة غير مشروعة.

وإذا كان من غير الضروري أن تتضمن هذه الرسائل والمحادثات أسرار تتعلق بطرفيها، إلا أن الحماية تشملها بصرف النظر عن مضمونها ومحتواها، أي سواء تضمنت أسرار هذه الحياة أم لم تتضمنها (عودة،2017، ص 11).

لذلك أقر الدستور الجزائري حماية الحق في الحياة الخاصة من عدة جوانب، وأضفى عليها طابع الحرمة، وذلك من خلال النص عليه في مختلف الدساتير التي عرفتها الجزائر منذ تاريخ استقلالها.

فقد كفل الدستور الجزائري حماية سرية المراسلات والاتصالات كصورة من صور الحق في الحياة الخاصة، بحيث لا يجوز لأي كان الاعتداء على أسرار المراسلات، إذ يجب أن تتمتع بهذا الحق منذ مغادرتها من يد المرسل حتى وصولها يد المرسل إليه (خليف، 2011/2010، ص 45).

فقد أكد دستور 2020 (ئاسي 442/20، 2020) حرمة الحياة الخاصة، فقد جاء في نص المادة 40 منه أنه :" تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان ..".

كما تنص المادة 46 منه أنه :" لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة، وحرمة شرفه، ويحميهما القانون.

سرية المراسلات والاتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة.

لا يجوز بأي شكل المساس بهذه الحقوق دون أمر معلل من السلطة القضائية، ويعاقب القانون على انتهاك هذا الحكم.

حماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي حق أساسي يضمنه القانون ويعاقب على انتهاكه".

فمن خلال هذه النصوص نجد أن الدستو ر الجزائري أقر للفرد في أن يحتفظ لنفسه بحق الاطلا ع على أشياء معينة ويمنع غيره من الاطلا ع عليها دون رضاه وإذنه، هذه الأشياء تعتبر مستودع أسرار الحياة الفردية الخاصة.

إن الحرمة التعدي على الحياة الخاصة المنصوص عليها دستوريا تدخل في نطاق القانون العام باعتبارها حرية شخصية يتمتع بها الفرد في مواجهة الدولة، وفي مواجهة الكافة بمقتضى صفته الإنسانية بغض النظر عن مركزه القانوني (بن سعيد، 2015/2014، ص 25).

2.2- الحماية الجزائية لسرية المراسلات والاتصالات الهاتفية والالكترونية :

لقد أقر قانون العقوبات الجزائري (الأمر156/66، 1966) حماية جو ائية لحرمة الحياة الخاصة من أي تعدي، لاسيما من الاستعمالات غير المشروعة لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات الحديثة.

ذلك أن كل من النشر والتصوير والاستراق السمعي البصري والمعلوماتي والإطلا ع على المراسلات المكتوبة والهاتفية تشكل صور الإعتداء على حرمة الحياة الخاصة (ذنون ومهدي، مارس 2018، ص167).

فبالنسبة للمراسلات المكتوبة أقر المشرع الجزائري حماية مباشرة للمراسلات، فعاقب كل من يقوم بفض أو إتلاف مراسلات موجهة للغير، حيث تنص المادة 303 من قانون العقوبات على معاقبة كل من يفض أو يتلف رسائل أو مراسلات موجهة إلى الغير وذلك بسوء نية وفي غير الحالات المنصوص عليها في المادة 137 بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة من 000 25 دج إلى 000 100 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

فالمشرع الجزائري بموجب المادة 303 من قانون العقو بات جرم بصفة عامة التعدي على الرسائل والمراسلات، ودون التقيد بشكل هذه المراسلات، فهو لا يتعلق فقط بالرسائل الورقية بل يشمل أيضا رسائل البريد الالكتروني والرسائل النصية بأي تقنية كانت (مباركية، 2018، ص 475).

كما شدد المشرع الجزائري العقوبة إذا كان مرتكب الفعل موظف أو مستخدم أو مندوب عن مصلحة البريد أو البرق، حيث تنص المادة 137 من قانون العقوبات على معاقبة كل موظف أو عون من أعوان الدولة أو مستخدم أو مندوب عن مصلحة البريد يقوم بفض أو إختلاس أو إتلاف رسائل مسلمة إلى البريد أو يسهل فضها أو إختلاسها أو إتلافها بالحبس من 3 أشهر إلى 5 سنوات وغرامة من 000 30 دج إلى 000 50 دج، ويعاقب بذات العقوبة كل مستخدم أو مندوب في مصلحة البرق.

أما بالنسبة المراسلات الإلكترونية تقضي المادة 303 مكرر من قانون العقوبات أنه :" يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 000 50 دج إلى 000 300 دج كل من تعمد المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص بأية تقنية كانت وذلك : 1- بالتقاط أو تسجيل أن نقل مكالمات أو أحاديث خاصة أو سرية، بغير إذن صاحبها أو رضاه... ".

كما تنص المادة 303 مكرر 1 من قانون العقوبات أنه :" يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة السابقة كل من احتفظ أو وضع أو سمح بأن توضع في متناول الجمهور أو الغير، أو استخدم بأية وسيلة كانت، التسجيلات أو الصور أو الوثائق المتحصل عليها بواسطة أحد الأفعال المنصوص عليها المادة 303 من هذا القانون ... ".

الملاحظ أن المشرع الجزائري جرم وعاقب في قانون العقوبات كل تعدي على حرية المراسلات والاتصالات سواء عن طريق نقل المكالمات أو الأحاديث الخاصة أو السرية دون وجه حق.

غير أن تحديد نطاق الحق في حرمة الحياة الخاصة يحكمه عاملان أساسيان ومتنازعان، العامل الأول هو المصلحة الفردية في حرمة الحياة الخاصة وإضفاء السرية على نشاطاتها، والعامل الثاني هو حق المجتمع في توجيه سلوك أفراده ومعرفة بعض المعلومات عنهم، في حدود معينة وبوسائل مشروعة ومطابقة للقانون من أجل حماية مصالح المجتمع المختلفة، وعلى رأسها حماية الأمن والنظام العام (صوادقية، 2015/2014، ص442).

ذلك أنه إذا كانت القاعدة العامة تقضي بعدم مشروعية التصنت على المراسلات والمحادثات الخاصة بكافة أنواعها، فهناك استثناء يرد عليها حيث يبيح مراقبة المحادثات الخاصة، إذا كان بأمر من الجهة الخاصة المخولة لها إصدار الإذن بذلك و بصفة قانونية (أوقاسي، 2014/2013، ص 32).

فبالرجوع لقانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم في الفصل الرابع في المواد من المادة 65 مكرر 5 إلى المادة 65 مكرر 10 و المعنون بـ" في اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور"، قد سمحت بالتنصت في بعض الجرائم أهمها جرائم المخدرات والجرائم العابرة للحدود الوطنية جرائم تبيض الأموال... .

وما يضفي صفة المشروعية على عملية التنصت، صدور الإذن من جهة قضائية، وهي إما وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق (العاقب، 2014، ص 98).

فقلد رخص المشرع الجزائري للسلطات القضائية المختصة بموجب نص المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية اعتراض المراسلات والتقاط الصور وتسجيل الأصوات، حيث جاء فيها أنه: "إذا اقتضت ضرورات التحري في الجرائم المتلبس بها أو التحقيق الابتدائي في جرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة عبر الحدود والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبيض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف يجوز لوكيل الجمهورية المختص أن يأذن بما يأتي:

_ اعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصالات السلكية واللاسلكية.

_ وضع الترتيبات التقنية دون موافقة المعنيين، من أجل التقاط وتثبيت وبث وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة وعمومية أو التقاط صور لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص".

بالرجوع للمواد من المادة 65 مكرر 5 إلى المادة 8 من قانون الإجراءات الجزائية تتمثل شروط إباحة التنصت فيما يلي :

- أن تكون الجريمة قد وقعت فعلا،
- أن تكون هذه الإجراءات استثنائية مفيدة في كشف الحقيقة،

- أن تكون الجريمة جناية أو جنحة بشرط أن يعاقب عليها بمدة تزيد عن 3 أشهر.
- أن يصدر الأمر أو الإذن من القضاء بمراقبة المحادثات.
- أن يكون الإذن مسببا.
- أن تكون المراقبة محددة بمدة لتفادي التعسف فيها، وأن تذكر هذه المدة في الأمر.

كما نصت المادة 56 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد وكافحته (01/06، 2006) على أنه من أجل تسهيل جمع الأدلة المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، يمكن اللجوء إلى تسليم المراقب أو إتباع أساليب تحر خاصة كالترصد الإلكتروني والاختراق، على النحو المناسب وبإذن من السلطة القضائية المختصة، تكون للأدلة المتوصل إليها بهذه الأساليب حجيتها وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

ونصت المادة 3 من القانون المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتهما (04/09، 2009) على أنه: "مع مراعاة الأحكام القانونية التي تضمن سرية المراسلات والاتصالات، يمكن لمقتضيات حماية النظام العام والآداب العامة أو لمستلزمات التحريات أو التحقيقات الجارية ... وضع ترتيبات تقنية لمراقبة الاتصالات الالكترونية وتجميع وتسجيل محتواها في حينها والقيام بإجراءات التفتيش و الحجز داخل معلوماتية".

كما نصت المادة 4 من القانون المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتهما (04/09، 2009) أنه: "يمكن القيام بعمليات المراقبة المنصوص عليها في المادة 3 أعلاه في الحالات الآتية: ... ج- لمقتضيات التحريات والتحقيقات القضائية، عندما يكون من الصعب الوصول إلى نتيجة تهم الأبحاث الجارية دون اللجوء إلى المراقبة الالكترونية ... لا يجوز إجراء عمليات المراقبة في الحالات المذكورة أعلاه إلا بإذن مكتوب من السلطة القضائية المختصة...".

وتطبيقا لنص المادة 13 من القانون المذكور أعلاه صدر المرسوم الرئاسي المحدد لتشكيلة وتنظيم وكيفيات سير الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتهما (رئاسي 261/15، 20015)، حيث تكلف هذه الهيئة بموجب المادة 4 منه بضمان المراقبة الوقائية للاتصالات الالكترونية قصد الكشف عن الجرائم المتعلقة بالأعمال الإرهابية والتخريبية والمساس بأمن الدولة، تحت سلطة القاضي المختص وباستثناء أي هيئات وطنية.

من خلال النصوص القانونية السابقة الذكر نلاحظ أن المشرع الجزائري ضيق من نطاق الحق في حرية المراسلات والاتصالات الالكترونية بهدف مكافحة بعض الجرائم التي تتسم بخطورتها، منها جرائم المخدرات، الجرائم المنظمة العابرة للحدود الوطنية، جرائم الإرهاب، الجرائم الماسة بأمن الدولة، جرائم تبيض الأموال، الجرائم الماسة بالأنظمة المعالجة للمعطيات، والجرائم الخاصة بالتشريع الخاص بالصرف، وجرائم الفساد (بن حيدة، 2018، ص 41).

حيث منح المشرع الجزائري صلاحيات للسلطة القضائية المختصة وضباط الشرطة القضائية تمكنهم من مراقبة الاتصالات الالكترونية، وإلزام مقدمي خدمات الانترنت بحفظ بيانات المستخدمين التي تمكن من التعرف عليهم، كمكان المرسل والمرسل إليه وعناوين المواقع الالكترونية المطلع عليها.

وهو ما قد يتعارض مع الحق في الخصوصية، لأن هذه القواعد تسمح بمراقبة الاتصالات الالكترونية وجمع البيانات سواء من طرف السلطات الداخلية أو الأجنبية في إطار التعاون الدولي والمساعدة القضائية. إلا أن اهتما المشرع الجزائري بحماية الحق في الخصوصية ليس مغيبا تماما، لأنه يمكن أن نلمس إرادته في التوفيق بين تبني القواعد الإجرائية الناجعة لمكافحة الجرائم والوقاية منها وبين تكريس هذا الحق المهم (مباركية، 2018، ص 482).

كما يستثنى من سرية المراسلات علاقة الأبوة والعلاقة الزوجية و المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية، فالأب باعتباره مسؤول عن أبناءه القصر يحق له مراقبة الرسائل التي يرسلها أولاده أو ترد إليهم.

أما بالنسبة للعلاقة الزوجية فالأصل حفظ الأسرار الزوجية حتى بعد الانفصال، فقد سمح المشرع الجزائري في نص المادة 341 من قانون العقوبات بإثبات جريمة الزنا بواسطة الرسائل.

كما يخضع المحكوم عليه للرقابة على مراسلاته، فطبقا للمادة 73 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين فإنه وإن كان المحبوس يتمتع بحق مراسلة أفراد عائلته أو ذويه أو أي شخص آخر، فإنه يشترط أن لا يكون ذلك سببا في إحداث أي ضرر أو اضطراب في حفظ النظام العام.

و طبقا للمادة 74من نفس القانون تستثنى من الر قابة المراسلات التي يتبادلها المحبوس مع محاميه، ذلك أن كل المراسلات التي تعلق بالسجون ويجريها المحبوس تخضع إلى رقابة المؤسسة العقابية باستثناء تلك يتبادلها مع محاميه.

3.2- حماية سرية المراسلات والاتصالات الهاتفية والالكترونية في مجال البريد:

تطبيقا للضمانات الدستورية للحق في حماية لسرية المراسلات والاتصالات الهاتفية أصدر المشرع الجزائري سنة 2000 القانون 03/2000 المتضمن القواعد العامة المتعلقة بالبريد وبالمواصلات السلكية واللاسلكية المعدل والمتمم بهدف تحديد الشروط العامة للاستغلال في الميادين المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، وكيفية ضبطها.

فقد حدد في المواد من المادة 127 إلى المادة 137 عدة عقوبات جزائية التي تترتب على الاعتداء على سرية المراسلات إذا ما تم هذا الفعل من طرف الموظفين لدى مصالحها (أوقاسي، 2014/2013، ص54).

غير أنه وبسبب ما شهده العالم من تطور علمي وتكنولوجي في مجال الاتصالات، وما شهدته الجزائر من استعمال للهاتف النقال والاتصال عبر الانترنت كان لازما على المشرع الجزائري مواكبة هذا التطور، لذلك تم إلغاء المرسوم 03/2000 وصدر بدلا منه القانون رقم 04/18 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الالكترونية.

يهدف هذا القانون رقم 04/18 إلى تحديد الشروط التي من شأنها تطوير وتقديم خدمات البريد والاتصالات الالكترونية ذات نوعية مضمونة في ظروف موضوعية وشفافة، وتحديد كيفيات ضبط النشاطات ذات الصلة بالبريد والاتصالات الالكترونية، وضمان توفير خدمة شاملة.

فقد نصت المواد من المادة 164 إلى المادة 188 من القانون رقم 04/18 على عدة عقوبات جزائية تفرض في على المتعاملين في هذا المجال، أهمها ما جاء في المادة 164 من عقوبات تتراوح بين الحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 000 دج إلى 1 000 000 دج كل شخص ينتهك سرية المراسلات المرسلة عبر البريد أو الاتصالات الالكترونية أو يفشي مضمونها أو ينشره أو يستعمله دون ترخيص من المرسل أو المرسل إليه أو يخبر بوجودها.

كما نصت المادة 165 من القانون رقم 04/18 على معاقبة كل متعامل للبريد يفتح أو يحول أو يخرب البريد أو يساعد في ارتكاب هذه الأفعال بالحبس من سنة إلى ثلاثة سنوات وبغرامة من 1 000 000 دج إلى 5 000 000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين.

وتطبق نفس الأحكام على كل متعامل للاتصالات الالكترونية يحول بأي طريقة كانت المراسلات الصادرة أو المرسلة أو المستقبلة عن طريق الاتصالات الالكترونية أو أمر أو ساعد في ارتكاب هذه الأفعال.

بما أنه من السهل على المستخدم لدى هيئة البريد أن يطلع على محتواها (سهير، 2015/2014، ص 128)، فإنه طبقا للمادة 166 يعاقب كل عون مستخدم من طرف متعامل للبريد يفتح أو يحول أو يخرب البريد أو يساعد في ارتكاب هذه الأفعال في إطار ممارسة مهامه بعقوبة الحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 000 500 دج إلى 000000 1 دج.

ويعاقب بنفس العقوبات كل شخص مستخدم لدى متعامل للاتصالات الالكترونية يحول بأي طريقة كانت المراسلات الصادرة أو المرسلة أو المستقبلة عن طريق الاتصالات الالكترونية أو أمر أو ساعد في ارتكاب هذه الأفعال.

وطبقا للمادة 167 يعاقب كل شخص غير الأشخاص المذكورين في المادتين 165 و166 ارتكب أحد الأفعال المذكورة في المادتين المذكورتين بالحبس من شهرين إلى سنة واحدة وبغرامة من 000 200 دج إلى 000 500 دج .

ومن خلال ما سبق نجد أن جريمة الاعتداء على المراسلات والاتصالات تتم باطلاع الشخص على الرسائل أو المحادثات بصفة غير مشروعة، كما تتعدد الجرائم الواقعة على البريد الالكتروني بتعدد غرض المجرم المعلوماتي، يكفي أن يتم الإختراق حتى نكون بصدد إنتهاك سر ية المراسلات والاتصالات.

وهكذا نجد أن المشرع الجزائري قد واكب التطورات في مجال الاتصالات والمعلومات بفرض حماية مشددة على كل يعتدي على حرية سرية المراسلات والاتصالات.

الخاتمة:

من خلال ما تقدم نجد أن القاعدة العامة تتمثل في أن حرمة التعدي على المراسلات والاتصالات مصونة دوليا ووطنيا، حيث حرص المشرع الجزائري على مبدأ سرية المراسلات والاتصالات.

فقد سعى المشرع الجزائري جاهدا لحماية الحياة الخاصة للأفراد التي باتت مهددة بما شهده العالم من تطور تكنولوجي ومعلوماتي، لاسيما ما تعلق بالمراسلات والاتصالات الهاتفية والالكترونية بسبب ما تشكله عملية المراقبة و التنصت من انتهاك لهذا الحق.

ذلك أن كل من خدمة البريد الالكتروني بما تتيحه من تبادل الرسائل الالكترونية عبر شبكة الانترنت، وكذا خدمة السكايب بما تتيحه للمستخدمين من محادثات مرئية ومسموعة، حيث يتم تبادل الصوت والصورة عبر الانترنت، قد يهدد خصوصية الإنسان باعتبار أن جوهرها يتمثل في القدرة على التحكم في تدفق المعلومات المتعلقة به.

هذه الخصوصية من الصعب تحقيقها عبر وسائل الاتصال وشبكة الانترنت بسبب وجود طرف ثالث يمكنه تعقب المعلومات والاطلاع عليها رغم حرص أصحابها على إخفاءها، باعتبار أن هذه المعلومات المتبادلة بين المستخدمين تمر عبر خوادم الانترنت قبل الوصول إلى المرسل أو المرسل إليه.

ومن خلال ما تقدم توصلنا للنتائج التالية :

. أن المواثيق والمؤتمرات الدولية قد كفلت الحياة الخاصة للأفراد في مواجهة التطور التكنولوجي الحديث، وخاصة في مجال ثورة الاتصالات والمعلومات.

. إن الحق في حماية سرية المراسلات والاتصالات الهاتفية والالكترونية من الحقوق الشخصية اللصيقة بالإنسان.

. أن الدستور الجزائري كفل للفرد في أن يحتفظ لنفسه بحق الاطلاع على أشياء معينة ويمنع غيره من الاطلاع عليها دون رضاه وإذنه.

. أن قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية قد كفلا حماية سرية المراسلات والاتصالات الهاتفية والالكترونية للفرد، وحدد عقوبات صارمة جراء هذا التعدي، كما بين الاستثناءات الواردة على هذا الحق.

. أن قانون 04/18 المتعلق المحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الالكترونية قد جرم هو الآخر على تعدي على سرية المراسلات والاتصالات، سواء تم ذلك من طرف المتعاملين أو الأعوان المساعدين.

إنه وبالرغم من هذه الضمانات تبقى حماية سرية المراسلات والاتصالات الهاتفية والالكترونية مشكلة تفرض نفسها وتشغل اهتمام العالم لاسيما في المجال الافتراضي، ففي ظل التقدم التكنولوجي تصبح الحياة الخاصة مهددة.

ذلك أن النصوص المتفرقة الذي أصدرها المشرع الجزائري لا تحقق الردع الكافي لضمان حرمة المراسلات والاتصالات الهاتفية والالكترونية بصفة خاصة والحياة الخاصة بصفة عامة.

الإحالات و قائمة المراجع :

1 المقالات

. عودة يوسف سلمان،2017، الجرائم الماسة بحرمة الحياة الخاصة التي تقع عبر وسائل تقنية المعلومة الحديثة، مجلة الحقوق، جامعة المستنصرية العراق، العدد 1، ص 1 – 30.

. سيفيان باكراد ميسروب،2017، حماية الحق في سرية المكالمات الهاتفية والالكترونية، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة كركوك، العدد 6، ص187 – 252.

. ذنون يونس صالح المحمدي ومهدي صالح شحادة العبيدي، مارس 2018، التعويض الناشئ عن الإعتداء على حرمة الحياة الخاصة، مجلة جامعة تكريت للحقوق، العراق، السنة 2، المجلد 2، العدد 3، الجزء 1، ص 162 – 212.

. بن حيدة محمد، 2018، مكانة الحق في الحياة الخاصة في ظل التعديل الدستوري 01/16، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة المسيلة، العدد 10، المجلد 1، ص33 – 50.

. مفيدة مباركية، 2018، الحماية الجنائية للحق في الخصوصية الرقمية في القانون الجزائري، مجلة الشريعة والاقتصاد،....، العدد 13، المجلد 7، ص 458- 489.

2 الكتب

. لؤي عبد الله نوح، 2018، مدى مشروعية المراقبة الالكترونية في الإثبات الجنائي، مصر، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع.

. نعيم مغبغب، 2008، مخاطر المعلوماتية والانترنت، الطبعة الثانية، لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية.

. حمدى رجب عطية، 2015، الحماية الجنائية لحق الإنسان في الحياة، مصر، هاي كواليتي للدعاية والإعلان.

3 الرسائل و الاطروحات الجامعية :

. صوادقية هاني، 2015/2014، حرية الحياة الخاصة في الأنظمة الوضعية المقارنة والشريعة الإسلامية، أطروحة دكتوراه، جامعة البليدة 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قانون عام.

. سهير إيمان، 2015/2014، الإعتداء على الحياة الخاصة في الوسط الإفتراضي، مذكرة ماجستير، جامعة البليدة 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، علم العقاب والإجراءات الجزائية.

. خليف مصطفى، 2011/2010، الحق في الحياة الخاصة في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير،جامعة الجزائر، كلية الحقوق، الدولة والمؤسسات العمومية.

. العاقب عيسى ،2014، حماية الحياة الخاصة، أطروحة دكتوراه، جامعة البليدة 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، القانون الخاص.

. بن يونس فريدة، 2006/2005،الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة في مواجهة الصحافة، مذكرة ماجستير، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، القانون الجنائي.

. بن سعيد صبرينة، 2015/2014، حماية الحق في حرمة الحياة الخاصة في عهد التكنولوجيا، أطروحة دكتوراه، جامعة الحاج لخضر باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قانون دستوري.

. أوقاسي خليدة، 2014/2013، حرمة الحياة الخاصة في القانون الجنائي- دراسة مقارنة في التشريع الجزائري والفرنسي-، مذكرة لنيل شهادة ماجيستير، جامعة الجزائر1، كلية الحقوق، القانون الجنائي والعلوم الجنائية.

4 النصوص القانونية :

. المرسوم الرئاسي رقم 442/20 المؤرخ في 2020/12/30، الجريدة الرسمية عدد 82 المؤرخة في 2020/12/30.

. الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

. الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

. القانون رقم 01/06 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية عدد 14 المؤرخة في 08 مارس 2006.

. القانون رقم 04/09 المؤرخ في 05 أوت 2009 يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها، الجريدة الرسمية عدد 47 المؤرخة في 16 أوت 2009.

. المرسوم الرئاسي رقم 261/15 المؤرخ في 08 أكتوبر 2015 المحدد لتشكيلة وتنظيم وكيفيات سير الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتهما، الجريدة الرسمية عدد 53 المؤرخة 08 أكتوبر 2015.

. القانون رقم 04/05 المؤرخ في 06 فيفري 2005 المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

. القانون رقم 04/18 المؤرخ في 10 ماي 2018 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الالكترونية، الجريدة الرسمية عدد 27 المؤرخة في 13 ماي 2018.